9836 - لا يبتاع بذهب حتى يفصل .

(ت (ليس هذا نص ولفظ الترمذي إنما لفظ الترمذي : (لا تباع حتى تفصل) كتاب البيوع - باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز وبرقم (1255) .

وأخرجه أبو داود كتاب البيوع - باب في حلية السيف تباع بالدرهم وبرقم (3351) .

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة - باب بيع القلادة فيها خرز وذهب وعن فضالة وبرقم (90) . ص) حسن صحيح طب عن فضالة بن عبيد) . قال : اشتريت قلادة بإثنى عشرة دينارا فيها ذهب وخرز فذكرت ذلك لرسول ا صلى ا عليه وسلّم فقال : فذكره